mroftalp htehaB ni knil muideM

51 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة) 51 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا وبعد هذا هو - 00:00:00

الخامس عشر من كتاب الطهارة من سنن ابي داوود في باب الباب الثاني عشر بعد المئة. ها؟ الا هو هذا بعد السادس عشر عنده مئة وخمسطعش طيب ترقيم اختلاف النسخ. باب من قال تغتسل. سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام - 00:00:20

على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين المصنف رحمه الله تعالى باب من قال تغتسل بين الايام. اي بين ايام الحيض. قال حدثنا قال النبي قال اخبرنا عبد العزيز يعني - 00:00:50

ان محمد اي من بين ايام الحيض. مين عندك؟ الشرح ها؟ من المتن ولا من الشرح؟ لا الظاهر انه يعني هذا توظيح من الشارع طيب ماشي قال حدثنا القعنبي قال اخبرنا عبد العزيز - 00:01:10

ابن محمد عن محمد ابن عثمان انه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة قال اتدع الصلاة ايام اقرائها؟ ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الايام يعني في بقية الايام. تدعو الصلاة اياما - 00:01:40

اقرأ اية يعني وقت الحيض الفترة التي تعرفها ان كانت معتادة او مميزة. ثم تغتسل اذا طهرت غسل الجنابة عفوا فتصلي يعني فتبدأ في الصلاة. ثم تغتسل في الايام جعل اغتسالها على الايام. هم - 00:02:00

فيهم استحاضة يقصد. ايه كل يوم يعني. على ما امرنا. مر معنا كلام سعيد ابن المسيب انها مبروك اليوم. من كل ظهر يعني نفس الكلام لكن هنا اطلق قال في الايام. ولم يحددها من الظهر الى الظهر. طيب عندي شوف - 00:02:20

يقول اخرجه ابن ابي شيبة عن صفوان ابن عيسى عن محمد ابن عثمان المخزومي قال سألت سالما وهو القاسم من المستحاضة هذا نفسه محمد بن عثمان وسألته سالما يعني ابن عمر هو القاسم هؤلاء فقهاء السبعة السبعة فقهاء المدينة - 00:02:40

فقال احدهما تنتظر ايام اقرائها. فاذا مضت ايام او اقرائها اغتسلت وصلت وقال الاخر تغتسل من الظهر الى الظهر. قلنا هذا الاخر هو سالم بن عبد الله بن عمر الظاهر هذا المحشر - 00:03:00

يقول قلنا فهذا قوله كما نقله المصنف باثر الحديث رقم مئة وواحد. مئة وواحد تقدم. مم عندنا مئة وواحد في النسخة التي معي ثلاث مئة وواحد هذا الاثر الذي في ابن ابي شيبة يقول قال احدهما تنتظر ايام اقرائها فاذا مضت ايام اقرائها اغتسلت وصلت ها - 00:03:20

هذا مجمل اغتسلت وصلت. لكن الاخر تغتسل من الظهر الى الظهر فيقول هذا هو قول سالم لكن اين قول سالم الذي اشار اليه ها نعم قال ابو داوود وروي عن ابن عمر وانس ابن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر - 00:04:05

وكذلك روى داوود عاصم عن الشعب عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داود قال كل يوم. وفي حديث عاصم عند الظهر وهو قول سالم ابن عبد الله والحسن والعطاء. اذا اه قول القاسم مطلق - 00:04:35

تغتسل في الايام ولم يجعله مرتبطا بالظهر. ماشي. هو لانه اصلا هو على الاصل استحباب حواء على الاستحباب. لكن من قال عند

الظهر اذا كان كل يوم قال عند الظهر فاولى - 00:04:55
هذا يأخذ قول ابن المسيب. ايه. او الثاني. سالم يقول وهم دخل علي قلبه الناس. امام يقول قال وروي عن ابن عمر وانس ابن مالك تغتسل من ظهره نظر ايضا هو يقول - 00:05:15
ما قرناه في الدرس الماضي ها؟ ها؟ يعني هناك من قال من ظهر الى ظهر ليس فقط سعيد. ايه ايه نعم يبعد نعم باب من قال توضأ لكل صلاة قال حدثنا محمد بن مثنى قال اخبرنا ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمر قال - 00:05:35
حدثني ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاط فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم محيط فانه دم اسود يعرف. فاذا كان ذلك فامسكي عني الصلاة. فان كان الاخر فتوضئي وصلي. قال ابو - 00:06:05
ابو داود قال ابن مثنى وحدثنا به ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابو داوود وروي عن العلاء ابن المسيب شعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة على ابي جعفر توضأوا لكل صلاة - 00:06:25
هنا الكلام انه قال في الحديث فاذا كان ذاك فامسكي عن الصلاة كان الدم الاسود لانه حيض فاذا كان الاخر يعني دم الاستحاضة فتوضئي وصلي يعني بعد الطهر لانه مر معنا في بعض روايات الحديث تقدم انها مر بالاغتسال عند اول طهر ثم قال ثم - 00:06:45
لكل صلاة. فقوله فتوضأ وصلي اي لكل صلاة. لكل صلاة وهذا محمول عند العلماء كما تقدم. محمول اذا خرج دم وهذا هو لانه قال فاذا كان الاخر يعني اذا كانا مستمرا فتتوظأ لكل صلاة هذا هو الواجب عقول الجمهور - 00:07:15
هذا قول الجمهور خلافا للامام مالك الذي جعله لا يرتبط بالوقت انما يرتبط بالاحداث الاخرى نعم. باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث. قال حدثنا زياد بن ايوب قال اخبرناه شيم قال - 00:07:41
اخبرنا ابو بكر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيظت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم. عندك قال كلمة قال عن عكرمة قال نعم شيخ. طيب. ماشي. ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامر - 00:08:01
النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام ايام اقرأها ثم تغتسل وتصلي فان رأى شيئا من ذلك توضأت وصلت قال حدثنا عبد الملك بن لاحظ العبارة وهذا مفسر الحديث حقيقة هذا الحديث مفسر قال - 00:08:21
ان تنتظر ايام اقرائها وهي الدم الاحمر الدم الاسود. ثم تغتسل يعني بعد طهرها. بعد انتهاء ايام الاسود وتصلي لا تترك الصلاة. فان رأت شيئا يعني من الدم الاخر. من ذلك - 00:08:41
يعني خرج توضأت وصلى. فجعل هذا الحديث في بيان انه مرتبط بوجود الدم. بوجود الدم مع الصلوات. فلو فرض انها توظأت الظهر ولم يخرج منها دم. الى ان دخل وقت العصر ولم تحدث. فانها تصلي بذلك الطهر - 00:09:01
ولا حرج. لانه لم يخرج شيء. لكن الحكم متعلق بسيال الدم. فيرتبط بالاوقات اما الاحداث الاخرى فالعبرة بوجودها. ليست مرتبطة بالاوقات. الترجمة هنا قال بل لم يذكروا الوضوء الا عند الحدث - 00:09:31
يعني يقصد الحدث وجود الدم. نعم. قال حدثنا عبد الملك ابن شعيب قال حدثني عبد الله ابن وهب قال حدثني الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلاة. الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ - 00:09:51
يقول ربيعة الشيخ مالك وهو مذهب مالك رحمه الله فالامام احمد الامام ابو داوود اورد الدليل وقول التابعي انه عليه العمل يفتى به. ربيعة بن ابي عبد الرحيم كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلاة. الا ان يصيبها حدث غير الذنب فتوضأ. فجعل لوجود - 00:10:11
الدم معفو عنه وجود الدم عفوا. لكن الحديث حقيقة لا يساعد لان الحديث قال فان رأت شيئا من ذلك يعني راجع الى الدم اشارة الى الدم. توضأت وصلت. هذا قول آآ ربيعة - 00:10:38
جعل وجود الدم كعدمه. قال لو جعل الحادث مرتبط الوضوء مرتبط بحدث غير الدم في الحديث حقيقة صريحة للجمهور يعني صريح لقول الجمهور انها ما دام الدم موجود فانها تتوضأ لكل صلاة - 00:11:01
يقول هذا القول اي وضوءها حال جريان الدم وترك الوضوء حال انقطاع الدم لم يقل به احد فيما اعلم وضوءها يقول هذا قول اي

وضوءها حال جريان الدم وترك الوضوء حال انقطاع الدم لم يقل به احد فيما اعلم والله تعالى اعلم قال المدرك - 00:11:21
كيف انعكس هذا؟ كانه يقول هذا هذا الحديث مرسل. لا ما له علاقة ها كيفما مع قلب احد. علاه ؟ هذا الحديث لا يتضح به المقصود لا الحديث لا الثاني هذا المعالم السن ايوه هذا - 00:11:41
يقول معالم بعد ما ورد الحديث قال ابو داوود وكان ربيعة يرى على المستحاض وضوءا في كل صلاة الا ان يصيبها دم غير الحدث غير الدم ان لا يصيبها حدث غير الدم وتتوضأ. قلت يعني الشيخ - 00:12:21
قلت الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة. ها قبل قليل. وذلك ان فان رأى شيئا من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء. ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقضاءها عنها. وذلك - 00:13:01
لانها لا تزال ترى شيئا من ذلك ابدا الا ان تنقطع عنها العلة. وقد يحتمل ان يكون قوله عليه السلام فان رأت بمعنى فان علمت شيئا ورؤية الدم لا تدوم ابدا. وقال اهل التفسير في قوله وارنا مناسكنا معناه علمنا. وقول ربيعة - 00:13:21
وليس عليه العمل. وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من امي حبيب. لا اقول ربيعة قال بها من الاثر هل نريد المذهب القول فقهي؟ يعني لم يعتبر الدم ربيع. ربيعة نرى ان - 00:13:41
الرخصة ارتفعت عنها وانه لا يجب عليها الوضوء لسبب الدم وهو قول مالك مر علينا امس وقرأتموها راجعوه راجعوه يعني كيف يقول المحشي عندك المعبود يقول انه ما احد قال به ممكن تعيد العبارة. اقرأه من اوله يا شيخ. ايه من هو - 00:14:01
يقول فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت المراد من قوله شيئا من ذلك المراد من قوله شيئا من ذلك حدث غير الدم على تبويبة ابي داود. هذا على بناء على مع ان الخطابي يقول لا - 00:14:28
اما ما يدل عليه شيء من ذلك مقصود الدم. ايوة. المراد من قوله شيء من ذلك حدث غير الدم. لانه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لان الدم لا يفارقها ولو اريد بقوله شيئا من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لانها مستحاضة فلم فلم تزل تردد - 00:14:48
ما لم تنقطع استحاضتها. فظهر ان المراد بقوله شيئا من ذلك حدث غير الذم. بهذا التقرير طابق الحديث الباب. لكن الحديث مع ارساله ليس صريحا في المقصود. لانه يحتمل ان يكون المراد بقوله شيء من ذلك شيئا من الدم. بل هو ظاهر من لفظ الحديث - 00:15:08
يعني قبل قليل تكلف التفسير لاجل يوافق صنيع ابي داوود ايه والان لكن صنيع ممكن ممكن يقول شيئا من ذلك؟ اشارة الى الاحداث. لكن اه الاصل ان الاشارة الى الموجود. نعم. يقول فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة؟ واذا انقطع عنها الدم تصلي بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث - 00:15:28
ما لم ما لم يحدث لها حدث. سواء كان الحدث دمها دمها الخارج او غيره. فجريان الدم لها حدث مثل الاحداث الاخرى وان المستحاضة يفارقها الدم ايضا في بعض الاحيان. وهذا القول اي وضوءها حال جريان الدم. وترك الوضوء حال انقطاع الدم. لم يقل به - 00:15:54
احد فيما اعلم والله تعالى اعلم. قال المذري هذا المرسل. لا خلاص اللحظة. هذه الجملة الجملة الاخيرة فيها نظر الجملة الاخيرة فيها الجملة الاخيرة يقصد الجملة الاخيرة حددها هنا يقول نقل في الحاشية عندي قال الخطابي في معالم السنن اما قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة - 00:16:14
لكنهم قيدوه بايش؟ اذا كان آآ خرج الدم ده كان الدم خارجا لان الامر بها منوط بوجود الدم هنا قضية ينسيا فيها في سبل السلام هناك وفيه الشوكاني شوف هنا - 00:16:48
سم هناك عند قسم الحديث هذا الحديث مئة وتسعطعش. حديث عائشة توضأ لكل شي رقم اثنين برقم عندك؟ لا لا حديث آآ ام حبيبة حديث ام حبيبة يعني يعرف حديث عائشة اول حديث اول حديث ايه ذكر شيء عند قوله وتوضأ لكل صلاة - 00:17:58
فتوضأ يوصلني. ايوه. تذكره. شو ؟ كلام طويل. ايه اقرأ اي نعم قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام قوله فامسك عن الصلاة فاذا

كان فاذا كان الاخر اي الذي ليس بتلك الصفة فتوضئي وصلي - 00:20:00
رواهم ابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم. لانه من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده. وجده لا وقد ضعف الحديث ابو داوود وهذا الحديث فيه رد المستحاضة الى صفة الدم بانه اذا كان بتلك الصفة فهو حيض والا - 00:20:40
هو استحاضة وقد قال به الشافعي في حق مبتدأ وقد تقدم في النواقض انه صلى الله عليه وسلم قال لها انما ذلك عرق فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. ولا ينافيه هذا الحديث فانه يكون قوله - 00:21:00
دم الحيض اسود يعرف بيان بوقت اقبال الحيضة وادبارها. فالمستحاضة اذا ميزت ايام حيضها اما بصفة الدم او باتيان في وقت عادتها ان كانت معتادة وعلمت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل انها كانت معتادة فيكون قوله - 00:21:20
فاذا اقبلت حيضتك اي بالعادة او غير باي بالعادة او غير معتادة. فيراد باقبال حيضتها بالصفة. ولا مانع من اجتماع ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها. المؤرخين في حقها وحق غيرها - 00:21:40
هذا وللمستحاضة احكام خمسة وقد سلفت اشارة اشارة الى الوعد بها. منها جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاق عند جماهير العلماء بانه كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما. فكذا فكذا في الجماع ولانه لا يحرم الا عند دليل - 00:22:00
لم يأتي دليل بتحريب بتحريم جماعها. قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم. يريد اذا جازت الصلاة ودمها جار وهي اعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها. ومنها انها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس. فتغسل - 00:22:20
وفرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة وتقليدا لها فان لم يندفع الذنب بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف في كتب مطولة وليس بواجب عليها. وانما هو الاولى تقليلا للنجاسة - 00:22:40
بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك. ومنها انه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور. اذ طهرتها ضرورية ليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة. انتهى كلامه. بس. بس. في شيء نفس الموضوع - 00:23:00
ايش يقول؟ ذكر في باب آآ لا مسألة الوضوء متى يجب عليها الوضوء؟ قال قوله توضأ لكل صلاة. ايه. ذكر في باب المستحقة ايه اقرب من اول شيء. من الجملة اللي فيها - 00:23:20
توظأي لكل صلاة وين الموظوع اللي طيب وينه اقرأ ما يضر زيادة خير طيب القرن الاول يا شيخ من عند اللي فيه كلام على توضأ هو هو حديث هذا اللي هذا حديث عجيب - 00:24:00
بن ثابت عن ابيه عن جد هو نفس الحديث. ايوه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرأها ثم تغتسل. وتتوظأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي رواه ابو داوود وابن ماجة والترمذي وقال حسن. قال الشوكاني رحمه الله الحديث لم يحسنه الترمذي - 00:24:50
كما ذكره المصنف بل سكت عنه. قال ابن سيد الناس في شرحه وسكت الترمذي عن هذا الحديث. فلم نسخ الترمذي تختلف. فيها احيانا التحسين وبعضها يكون ساقط. ايوا. فلم يحكم بشيء وليس من باب الصحيح. ولا ينبغي ان يكون من باب الحسن لضعف راويه عن - 00:25:10
ابن ثابت وهو ابو اليقظان واسمه عثمان ابن عمير ابن غيث الكوفي وهو الذي يقال له عثمان ابن ابي حميد وعثمان ابن ابي زرعة وعثمان ابو اليقظان واعشى ثقيف كله واحد. قال يحيى ابن معين ليس ليس حديثه بشيء. وقال - 00:25:30
وقال ابو حاتم ترك ابن مهدي حديثه المغني ها وقال ابو حاتم ترك ابن قال ابو حاتم ترك ابن مهدي حديثه وقال ابو حاتم ايضا انه ضعيف الحديث منكر الحديث. ايوه. كان شعبة لا يرضاه - 00:25:50
وقال ابن احمد الحاكم ليس بقوي عندهم ولم يرضه يحيى ابن سعيد. قال ابوه. هنا يا شيخ مثل هنا قال حاتم في اخطاء وقال ابو احمد ها قال ابو احمد الحاكم هذا معروف - 00:26:10
المستدرك. لا لا هذاك ابو عبد الله. ايه. شيل. نعم. وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم ولم يرض ولم يرضى ابن سعيد وقال النسائي ليس بقوي. قالت دار قطني ضعيف. قال ابن وقال ابن حبان اختلط حتى لا يدري ما يقول. لا يجوز الاحتجاج به - 00:26:30

قال الترمذي سألت محمد يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي بن ثابت ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى ابن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به. وقال الدمياطي في عدي مذكور وهو عديب ابان - 00:26:50

ابن ثابت ابن قيس ابن حطيم الانصاري ووهم من قال اسم جده دينار. وعلي هذا من الثقات المخرج لهم في الصحيح واحمد بن حنبل ما في كلام غير كلام هذا الحديث نريد مسألة فقه جاي - 00:27:10

وقال ابو داوود في سننه حديث عدي بن ثابت والاعمش عن حبيب وايوب وابي العلا كلها كلها لا يصح منها شيء. وذكر في اخر الباب الاشارة الى صحة حديث ضمير عن عائشة وما داره على ايوب ابن مسكين وفيه خلاف. وقد طرب ايضا فرواه عن ابن شبرم - 00:27:30

عنها مرفوعة. وعن حجاج عنها موقوفا. وكذلك رواه الثوري عن فراس عن الشعبي عن قمير موقوفا. فذكره في الاطراف والحديث يدل على ان المستحاظة تغتسل لكل صلاة وقد تقدم الكلام على ذلك - 00:27:50

ويدل ايضا انها تتوضأ عند كل صلاة. وقد ذهب الى ذلك الشافعي وحكى عن عروة ابن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور. حكيم احسن الله اليك وحكي عن عروة ابن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور واستدلوا بحديث الباب. وبالحديث الذي سيأتي بعده وبما ثبت في - 00:28:10

رواية للبخاري بلفظ وتوضأ وتوضأ لكل صلاة. وغير ذلك وذهبت العتق وذهبت العترة وابو حنيفة الى ان طهارتها مقدرة بالوقت فلها ان تجمع بين فريضتين وما شاءت من النوافل بوضوء واحد واستدل لهم في البحر بحديث فاطمة بنت ابي حبيش. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها توظأ وتوظأي لوقت كل - 00:28:30

الصلاة وستعرف قريبا ان الرواية لكل صلاة لا لوقت كل صلاة. وستعرف قريبا ان الرواية لكل صلاة لا لوقت كل صلاة كما زعم. كل صلاة مو لي وقت. الفقهاء يقول للوقت المراد لكل صلاة لكل وقت لكل صلاة - 00:29:00

والرواية عند لكل صلاة. لكن الفقهاء تفقها قالوا مراد النبي صلى الله عليه وسلم لان المراد بالصلوات اوقاته. ما تصح الصلاة الا بوقتها. نعم مم فان قيل ان الكلام على حذف مضاف والمراد بوقت كل صلاة فيجاب بما قاله في الفتح من انه مجاز - 00:29:20

نحتاج الى دليل فالحق ان يجب عليهما انه يجب عليهما الوضوء بكل صلاة لكن لا بهذا الحديث. بل بحديث فاطمة الاتي بما في حديث اسماء وبما في حديث اسماء بلفظ وتتوظأ فيما بين ذلك. وقد تقدم وبما ثبت في رواية للبخاري من حديث عائشة وقد - 00:29:40

تقدم وسيأتي انتهى ما جاب شي؟ الشيخ ابن عثيمين يقول ذهب الى ايش يقول اي قوة اي قوة الان يصيبها حدث غير التمر. طيب هذا الشيخ ابن عثيمين شيخ الاسلام ابن تيمية. ما يخالف السنة هذا صاحب الامر المعبود يقول ما حد قال - 00:30:00

في هذا الاشكال. استغربنا شلون نقول ما حد قلبه هنا الحديث اللي حديثه عائشة هذا عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاب فلا اطهر. افدعوا الصلاة؟ فقال لها اجتنبي الصلاة ايام محيضك. ثم اغتسلي وتوضأي لكل - 00:30:30

الصلاة ثم صلى وان قطر الدم ثم صلي وان قطر الدم على الحصير. رواه احمد ابن ماجة. قال الحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة وقد تقدم الكلام فيه. ويدل على ان الغسل لا يجب الا مرة واحدة عند انقضاء الحيض. وكذلك ماشي - 00:30:57

وكذلك الحديث الذي قبله يدل على ذلك. طيب هنا في صاحب المغني يقول رحمه الله في قول الخرق والمبتلى بسلس البول وكثرة المد فلا ينقطع كالمستحاض يتوضأ لكل صلاة بعد ان يغسل الفرج. يقول جملته ان المستحاضة ومن به سلس البول او المذي او الجريح الذي لا يرقع دمه واشباهه - 00:31:17

ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث. الى اخره الى ان يقول ويلزم فصل ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة. الا ان يخرج منه شيء. الا ان يخرج من - 00:31:47

يعني غير غير الدم. فين انت في ايه؟ وبهذا قال الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي. وقال مالك لا يجب الوضوء على المستحاضة. وروي ذلك عن عكرمة وربيعة. يعني هناك من قال به ربيعة وعكرمة - 00:32:07

واستحب ما لك لمن به سلس البول ان يتوضأ لكل صلاة. يستحب. لكل الا ان يؤذيه البرد. يرى لانه يرى ان هذه الرخصة خلاص. اطلقت له. والوضوء لا يجب الا مع الصلوات - 00:32:27

اول حدث قال فان اذاه قال فارجو ان لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء اه الى اخره. هنا المقصود فقط ايش؟ بيان انه قول ربيعة الذي اشار اليه يقول ما قال بها احد. لا - 00:32:47

انه شاذ غير صحيح. قال بعكرمة وقال مالك فهو يعني له وله حظ من النظر تختار الوضوء انه لا يجب الوضوء طيب اذا انتهينا من هذا طيب نقف عند هذا الباب فيها كفاية. الجملة ذي وتحتاج لها. ايه. ايه هذي ليش قالها الشيخ - 00:33:07

طيب نقف عند هذا وفيه بركة وكفاية والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:33:47